

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الرسوم ومقابل الخدمات المستحق على الأشخاص العاملة

فى قطاع التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/٤/١٦ ،

٢٠٢٥/٦/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الأشخاص العاملة فى قطاع التأمين بسداد الرسوم ومقابل الخدمات

المرتبطة بمزاولة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد ، وذلك على النحو المبين

بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

**الرسوم ومقابل الخدمات المستحق على الأشخاص العاملة فى قطاع التأمين
وفقاً لقانون التأمين الموحد**

أولاً- شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات إدارة برامج الرعاية الصحية	
الخدمة	قيمة الرسم أو مقابل الخدمة المستحقة
١- مقابل فحص طلب تأسيس الشركات .	أولاً : شركات إعادة التأمين : - مائتا ألف جنيه . ثانياً : شركات التأمين أيًا كان نوع أو صيغة مزاوله النشاط : - مائة ألف جنيه . ثالثاً : شركات التأمين الطبى المتخصصة طويلة وقصيرة الأجل : - أربعون ألف جنيه . رابعاً : شركات التأمين متناهى الصغر : - عشرة آلاف جنيه . خامساً : شركات إدارة برامج الرعاية الصحية : - عشرون ألف جنيه .
٢- رسم تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاطها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها بالسجل المعد لذلك لدى الهيئة .	أولاً : شركات إعادة التأمين : - مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسى . ثانياً : شركات التأمين أيًا كان نوع أو صيغة مزاوله النشاط : - مائتا ألف جنيه عن المركز الرئيسى . - أربعون ألف جنيه عن كل فرع . - ثمانية آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق

أو توزيع دائم لوثائق التأمين . ثالثاً : شركات التأمين الطبى المتخصصة طويلة وقصيرة الأجل : - ثمانون ألف جنيه عن المركز الرئيسى . - عشرون ألف جنيه عن كل فرع . - أربعة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين . رابعاً : شركات التأمين متناهى الصغر : - خمسة عشر ألف جنيه عن المركز الرئيسى . - ثمانية آلاف جنيه عن كل فرع . - أربعة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق . خامساً : شركات إدارة برامج الرعاية الصحية : - أربعون ألف جنيه عن المركز الرئيسى . - عشرون ألف جنيه عن كل فرع . - أربعة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع .	
١- اثنان ونصف فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية ، بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولاً من المادة	٣- الرسم السنوى لمراجعة أسس تسعير المنتجات التأمينية ، وجمع وترتيب وتصنيف البيانات والمعلومات وتحليلها وإتاحتها لتنمية النشاط ، وفحص ما يرد تجاه هذه الشركات من حملة الوثائق

(٢) من قانون التأمين الموحد . ٢- ستة فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية ، بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانياً من المادة (٢) من قانون التأمين الموحد . ٣- أربعة فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية ، بالنسبة لشركات التأمين الطبى المتخصصة . ٤- اثنان ونصف فى الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية وذلك عن جميع تعاقداتها .	ومستفيدى برامج الرعاية الصحية .
ثانياً : صناديق التأمين الخاصة	
- ألفا جنيه .	١- رسم قيد صندوق التأمين الخاص بالسجل لدى الهيئة .
- واحد ونصف فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة التى يبلغ حجم أموالها خمسمائة مليون جنيه فأكثر . - واحد فى الألف من جملة الاشتراكات بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة التى يقل حجم أموالها عن خمسمائة مليون جنيه .	٢- الرسم السنوى المستحق على صناديق التأمين الخاصة مقابل فحص واعتماد أسس تحديد اشتراكات وتعويزات الأعضاء بالصناديق .

ثالثًا : صناديق التأمين الحكومية	
١- رسم تسجيل صناديق التأمين الحكومية بالسجل لدى الهيئة .	- أربعون ألف جنيه .
رابعًا : مزاولو المهن التأمينية	
(أ) وسطاء التأمين وإعادة التأمين	
١- مقابل فحص طلب تأسيس الشركات .	عشرون ألف جنيه .
٢- رسم تسجيل وقيد وسطاء التأمين وإعادة التأمين .	أولاً : الأشخاص الطبيعيون : - أربعة آلاف جنيه . ثانيًا : الأشخاص الاعتبارية : - أربعون ألف جنيه عن المركز الرئيسى . - ثمانية آلاف جنيه عن كل فرع . - أربعة آلاف جنيه عن كل منفذ .
٣- رسم تجديد قيد وسطاء التأمين وإعادة التأمين .	- أربعة آلاف جنيه بالنسبة للشخص الطبيعى . - أربعون ألف جنيه بالنسبة للشخص الاعتبارى .
(ب) خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار/ خبراء التأمين الاستشاريون/ الخبراء الاكتواريون	
١- مقابل فحص طلب تأسيس الشركات .	- عشرة آلاف جنيه .
٢- رسم تسجيل وقيد الخبراء .	أولاً : الأشخاص الطبيعيون : - ألفا جنيه . ثانيًا : الأشخاص الاعتبارية : - عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسى .

- أربعة آلاف جنيه عن كل فرع . - ألفا جنيه عن كل منفذ .	
- ألفا جنيه بالنسبة للشخص الطبيعي . - عشرون ألف جنيه بالنسبة للشخص الاعتباري .	٣- رسم تجديد قيد الخبراء .
خامساً : الأجهزة المعاونة	
- خمسون ألف جنيه .	١- رسم تسجيل الأجهزة المعاونة (مثل : المعاهد التأمينية – مراكز التدريب) .